

هنا شيئا منه مفقود ما يجب الاصول  
به فقال **والجد محجوب عن الليرات**  
**بالاب** لانه ادلي به وقوله **في احواله**  
اي الاب والجد **الثلاث** يشتر به  
الي الاحوال الثلاثة التي ذكرتها  
من الارث بالفرض او التقصيب  
او بهما **وتسقط الجذات من**  
**كل جهة** اي من جهة الام او من  
جهة الاب **بالام** اما التي من  
جهة الام فلا دلالة لها واما التي  
من جهة الاب فلكون الام اقرب  
من يرث بالامومة **فانهم** اي ما  
ذكرته لك **وقس ما اشبهه**  
**فيجب** كل جد قريب كل جد بعد  
منه دلالية به ويحجب الجذات

بعضهن

بعضهن بعضا على التفصيل السابق  
ويحجب كل من الاب والجد الجدة  
التي تدلي به دون غيرها **وهكذا**  
يسقط **ابن الابن** وبنات الابن  
**بالابن** وكذا اهل ابن ابن وبنات  
ابن نازلين بابن ابن اقرب **فلا**  
**تبع** اي تطلب عن هذا الحكم  
**الصحيح** المجمع عليه **معدلا** اي  
ميلا الي حكم باطل بان تورث ابن  
ابن مع ابن **وتسقط الاخوة**  
سوا كانوا اسقا اولاد اولام وسوا  
كانوا ذكورا وانانا او حنا **باب البنين**  
والمراد الواحد فاكثرت كما هو معلوم  
وسيصح به في بني الابن **وبالاب**  
**الادبي** دون الاهلي وهو الجدة